في اصح النسخ الا الجد والاخوة وهو صحيح كما
ذكرناه ويستثنى ايضا مسئلتان تقدمتان في فرض
الثلث وهما مذكورتان في بعض النسخ وهما زوجة
وابوان او زوج وابوان فللام ثلث ما بقي كما تقدم
ولو كان بدل الاب جد كان لها ثلث المال كاملا كما لو كان
بدل الجد اخا كان لها الثلث معه واستثنى بعضهم
مسئلة ثالثة وهي ان الاب يحجب ام نفسه والجد لا
يحجبها اذ هي زوجته وهو صحيح باب ميراث الجدات
وان تساوى نسب الجدات فكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه بالقسمة العادلة الشرعية
وان تكن قربى لام حجبت ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان يكون بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الكل على التصحيح
وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموروث
وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي
اي كافي وهذا كما قال اعلم اولا ان الجدة الوارثة
هي التي تدلي الى الميت بمحض الاناث كام الام وان
علت او تدلي بمحض الذكور كام الاب وام اب
الاب وان علت وكذلك من تدلي بمحض الاناث
الى محض الذكور كام اب الاب فهولاء وارثات

على المذهب وقيل كل جدة تدلي الى الميت بذكر فلا
ترث الا ام الاب فقط فعلى هذا لا يرث من الجدات
ابدا الا اثنتان ام الاب وام الام وان علت وهذا
لا تفريع عليه والاول اصح وعليه التفريع فاذا
اجتمع جدات في درجة فالسدس بينهما كما ذكرناه
في حديث عمر رضي الله عنه وكذا لو اجتمع ثلاث
جدات او اكثر في درجة واحدة اما الجدة التي
تدلي بمحض الاناث الى ذكر ثم تدلي بعد انتقالها
بذكر او ذكرين بانثى او اناث الى الميت فهي
غير وارثة وهو معنى قوله وكل من ادلت بغير
وارث الى اخره وذلك كام ابي الام وشبهها فكل
جدة تتوسط بينها وبين الميت ذكر بين انثيين
فلا ترث كام ابي الام وشبهها وكذي كل جدة
بد ابينها وبين الميت ذكر ثم انثى كما ذكرناه
اذا تقرر هذا فلو اجتمع جدتان وارثتان احداهما
اقرب الى الميت من الاخرى نظرت فان كانت الجدتان
من جهة الام كام الام وام ام الام سقطت البعدى
قطعا وكذا اذا كانتا من جهة الاب فان كانت
البعدى من جهة الاب والقربى من جهة الام
كام الام وام اب الاب سقطت البعدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1